



جامعة بنغازي - كلية التربية



مجلة كلية التربية ... العدد التاسع عشر ... ديسمبر 2025



## مقاصدُ الشريعةِ ، والتفسيرُ المقاصديّ

### النشأةُ ، الاتفاقُ ، الافتراقُ

'The Objectives of Sharia and Objective Interpretation:  
Origin, Agreement, and Divergence

د/ حسن مبروك بركة ، محاضر. جامعة السيد محمد بن علي السنوسي ، كلية  
القرآن الكريم ، قسم التفسير وعلوم القرآن ،

Dr Hassan Mabrouk Baraka , Mohmmmod Bin Ali  
Assonosi University , college of the holy quran ,  
Department of interpretation and Quranic Sciences ,  
Lecturer

Email : [hkofra76@gmail.com](mailto:hkofra76@gmail.com)

## الملخص

هذا البحث بعنوان : مقاصد الشريعة والتفسير المقاصدي . النشأة، الاتفاق، الافتراق . والحديث فيه يدور حول توضيح المفاهيم المقاصدية وعلاقتها الوطيدة بجذورها الأصولية، ثم الانطلاق إلى تتبع النشأة الأولى للعلمين محل الدراسة، وبيان السابق واللاحق، والكلي والجزئي، وتطورهما في الوعاء الزمني، والتجديد الحاصل فيهما، وصولاً إلى تحديد نقاط الاتفاق، والافتراق، أو الالتقاء والاعتراض، والآفاق المستقبلية في الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي والمؤسسي، وفقه الثابت والمتغير .

وخلصت الدراسة إلى أنّ كلا العلمين اجتهادي وعالة على أصول الفقه ومستل منه، وأنّ المقاصد الشرعية سابقة ومتعددة المصادر، وأن المقاصد القرآنية تتعلق بالعقائد والأخلاق، والقصص والأحكام، والسنن في الأنفس والآفاق، في حين تقتصر المقاصد الشرعية على الأحكام العملية .

Abstract

This research is entitled: "The Objectives of Sharia and Objective Interpretation: Origin, Agreement, and Divergence." It discusses the concepts of Objectives and their close relationship to their fundamentalist roots. It then traces the early origins of the two disciplines under study, clarifying the prior and the subsequent, the general and the particular, their evolution over time, and the innovations they have undergone. The research then identifies points of agreement and divergence, convergence and disagreement, and future prospects for the transition to collective and institutional ijthihad, and to its fixed and variable jurisprudence.

The study concluded that both sciences are based on ijthihad and depend on the principles of jurisprudence and are derived from it, and that the objectives of Islamic law are prior and have multiple sources, and that the objectives of the Qur'an relate to beliefs and morals, stories and rulings, and the Sunnahs in the souls and horizons, while the objectives of Islamic law are limited to practical rulings.

## المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل القرآن هدى للناس أجمعين، يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. بعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آيات الله ويذكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، وإن كنا من قبل لفي ضلال مبين .  
وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، أرسله ربه شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

اللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه . والسائرین على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فهذا البحث الذي نقدمه بين يدي القراء ، يتحدث عن المقاصد واهتمام المعاصرين بها ، وبآليات تنزيلها على أرض الواقع لتحقيق مصالح العباد في الحياة وبعد الممات ، كما أنه يحزر محل النزاع ، والالتباس الحاصل بين المقاصد الشرعية ، والتفسير المقاصدي بذكر المنطلقات الشرعية ، ومواطن الاتفاق ، وأوجه الاختلاف .

وإذا كانت سمة العصر الذي نحياه ، التجدد والتطور ، والتقارب والتسارع ، فإنه يقتضي تفعيل كليات المقاصد الشرعية ، وتقديمها بشكل منهجي وعملي ، يحافظ على ثوابت الشرع ، ويواكب روح العصر ، ويوسع الأفق لدى الدعاة والقضاة ، والمفتين والمجتهدين ، الذين يوقعون عن رب العالمين .

### أسباب اختيار الموضوع .

1 - موضوع المقاصد من الموضوعات الحيوية ، والذي يُستدعى اليوم لحلحلة القضايا العصرية على الساحة الإسلامية ، وربطها بالواقع المعيش .

2 - محاولة التمييز بين العلمين ، وبحث أوجه الاتفاق والتباين بين مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتفسير المقاصدي .

3 - إثراء المكتبة الإسلامية بدراسات شرعية ، توازن بين النقل والعقل ، والنص والفكر .

4 - من دواعي التأليف ، فتح آفاق مستقبلية في مجالي مقاصد الشريعة ، والتفسير المقاصدي ، تجمع بين الثوابت والمتغيرات ، وتنطلق من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي والمؤسسي .

## أهداف البحث .

- 1 - إبراز المعاني المقاصدية بربط العلل بمعلولاتها ، والأسباب بمسبباتها ، والأحكام بغاياتها .
- 2 - بيان أهمية المقاصد في ضبط الاجتهاد ، وتحديد ملامح التجديد في الشريعة والتفسير .
- 3 - توضيح المنهجية العلمية المتبعة في العلاقة المتلازمة بين مقاصد الشريعة والتفسير المقاصدي ، والحد الفاصل بينهما .
- 4 - إظهار شمول الشريعة ومرونتها ، من خلال تناول المقاصد الكلية ، ووصلها بالأحكام الجزئية ، والقضايا الاجتهادية .

## مشكلة البحث .

- 1 - التداخل الكبير بين الحقلين ، من حيث النشأة والاستمداد ، ومن حيث الاتفاق والافتراق .
- 2 - المباحث الأصولية والمقاصدية هي زبدة العلوم الشرعية ، وتحتاج إلى هضم تراث المتقدمين والمتأخرين ، والإحاطة بعلوم العربية والكلام والفقه .
- 3 - التوسع في المقاصد ، وفتح الباب على مصراعية بغير ضوابط ولا توازن ، يقود إلى الإفراط على حساب النصوص ( قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ) ، وهذه محاذير شرعية ، وإشكالية تعرض للباحث في هذا المجال ، لا بد من تجنبها ، والتعامل معها بفقه سديد ، وعقل رشيد .

## الدراسات السابقة .

بعد البحث والاستقصاء لم أجد - فيما أعلم - بحثا مقدما بهذا العنوان ، وإن وردت بعض أفكاره وفقراته في الكتب الحديثة التي اعتنت بالمقاصد ، والتي سنشير إليها في هامش البحث ، وفي ثبت المصادر والمراجع .

## منهج البحث .

أولاً- المنهج الاستقرائي ، وذلك بالحصر والإحصاء ، والعد والاستقصاء .

ثانياً- المنهج التحليلي ، وذلك بالتوجيه والتعليل ، والتفسير والتحليل .

ثالثاً- المنهج التقويمي ، وذلك بالنقد والتقييم ، وإيراد الإشكالات والإجابة عليها .

**خطة البحث :** تتكون من : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة تحتوي على الخلاصة والنتائج ، ثم فهرس المصادر والمراجع .

**المقدمة ،** وهي تشمل على : توطئة ، وأسباب اختيار الموضوع ، ومشكلة البحث ، والمنهج ، والخطة .

التمهيد ، وفيه .

أولاً : مصطلحات عنوان البحث في اللغة والاصطلاح .

ثانياً : المقاصد مطلب رباني ، وهدف إنساني .

هيكل البحث ، وهو كالاتي .

المبحث الأول : نشأة المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .

المطلب الأول : نشأة المقاصد الشرعية وأسبابها .

المطلب الثاني : نشأة التفسير المقاصدي وضروراته .

المبحث الثاني : الاتفاق والافتراق بين المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .

المطلب الأول : المتفق عليه بين المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .

المطلب الثاني : المختلف فيه بين المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .

المبحث الثالث : آفاق مستقبلية للمقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .

المطلب الأول : الثبات في الأصول والكليات ، والتجديد في الفروع والامتغيرات .

المطلب الثاني : الانطلاق من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي والمؤسسي .

الخاتمة - وتتضمن الخلاصة والنتائج .

وأسأل الله أن يوفقنا إلى ما فيه خير البلاد والعباد ، وأن يجعل خير أعمارنا خواتيمها ، وخير أعمالنا أواخرها ، وخير أيامنا يوم نلقاه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

أولاً : مفردات عنوان البحث في اللغة والاصطلاح .

عنوان البحث : مقاصد الشريعة ، والتفسير المقاصدي . النشأة ، الاتفاق ، الافتراق .

ومن دواعي التمهيد للبحث أن نعرّف المفردات : التفسير ، المقاصد ، الشريعة ، النشأة ، الاتفاق ، الافتراق .

## أ - التفسير في اللغة ، والاصطلاح .

### التفسير لغة .

على وزن تفعيل ، ومادته : فسر ، والفسرُ: البَيَانُ. وَفَسَّرَهُ : أَبَانَهُ، وَالتَّفْسِيرُ مِثْلُهُ. وَالتَّأْوِيلُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ أَيْضًا. قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (سورة الفرقان : آية 33) ، وَالفَسْرُ: كَشَفُ الْمُعْطَى، وَالتَّفْسِيرُ كَشَفُ الْمُرَادِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْكَلِ، وَاسْتَفْسَرْتُهُ كَذَا أَي سَأَلْتَهُ أَنْ يُفَسِّرَهُ لِي (ابن منظور، 1414: 5 / 55 .).

وجاء في المعجم الوسيط : فسّر الشيء وضحه ، وآيات القرآن الكريم شرحها ، ووضح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام .

والتفسير: الشرح والبيان ، وتفسير القرآن من العلوم الإسلامية يقصد منه توضيح معاني القرآن الكريم ، وما انطوت عليه آياته من عقائد وأسرار وحكم وأحكام (مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، د . ت : 2 / 688).

مما سبق يتبين أن معنى التفسير اللغوي يدور حول : البيان والكشف ، والتوضيح والشرح .

### التفسير اصطلاحاً .

عرفه الإمام الزركشي بقوله : "التفسير علم يعرف به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو ، والتصريف وعلم البيان ، وأصول الفقه والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ( الزركشي ، 1957 : 1 / 13 ) .

وقال الشيخ ابن عاشور: "التفسير اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصارٍ أو توسع ( ابن عاشور ، 1997 : 1 / 11 ) .

## ب - المقاصد في اللغة ، والاصطلاح :

### المقاصد لغة :

على وزن مفاعل ، ومادتها قصد ، والمقصدُ يُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ ، وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسُّطًا وَطَلَبَ الْأَسَدَ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدَّ ، وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَي رُشْدٍ، وَطَرِيقُ قَصْدٍ أَي سَهْلٌ، وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَي نَحَوْتُهُ ( انظر الفيومي ، 1977 : 2 / 505 ) .

قال تعالى : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ (سورة المائدة : 66) ، أي حكيمة معتدلة بعيدة عن الاستهزاء والإيذاء .

## المقاصد اصطلاحاً :

عبر عنها المتقدمون من الأصوليين والفقهاء بتعابير كثيرة، منها: المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف، والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، والضرر، والأذى، وغير ذلك من التعابير ( انظر ساري ، الليث ، 2018 ، : 36 ) . .

يقول الشاطبي : أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم ، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخرهم ( الشاطبي ، 1997 : 4 / 140 ) .

وعرفها ابن عاشور بقوله : مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها (ابن عاشور ، 2001 : 50 ) .

وقال علال الفاسي : "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم، عند تقريره كل حكم من أحكامها ( الفاسي ، 2013 : 7 ) .

وعرفها الريسوني بقوله : إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ( الريسوني ، 2009 : 7 ) .

ولا بد من أن نفرق بين مقاصد الشريعة عموماً، ومقاصد القرآن خصوصاً، إذ أنّ مقاصد القرآن هي أصل مقاصد الشريعة، وعليها تدور مقاصد الشريعة، ومنها تستمد ( الأطرش ، قائد ، 2011 : 193 ) .

والمقاصد القرآنية ترتبط بالتفسير المقاصدي ، وسنبسط الحديث عنها في المباحث القادمة ، أثناء تناولنا لنشأة التفسير المقاصدي وعلاقته بالمقاصد الشرعية من حيث الاتفاق والافتراق ، والآفاق المستقبلية .

## ج - الشريعة في اللغة ، والاصطلاح .

الشريعة في اللغة تطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره . والشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد : الطريق والمنهاج والدين . قال تعالى : ﴿ تَمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ ﴾ (سورة الجاثية : 18 ) ، ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ (سورة المائدة : 48 ) ، ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ﴾ (انظر ابن منظور ، 1414 : 8 / 175 ؛ وسورة الشورى : 13 ) ،

و**اصطلاحاً** : الشريعة هي الائتزام بالتزام العبودية ، وقيل: الشريعة : هي الطريق في الدين ( الجرجاني ، 1405 : 127 ) .

## د - النشأة ، لغة واصطلاحاً :

نشأ ونشوء ونشأة : حدث وتجدد ، وَالصَّبِيُّ شَبٌّ وَنَمَا ، يُقَالُ نَشَأَتْ فِي بَنِي فَلَانٍ ، وَنَشَأَ فَلَانٌ نَشْأَةً حَسَنَةً ، وَالشَّيْءُ عَن غَيْرِهِ نَجْمٌ وَتَوْلَدَ ، وَأَنْشَأَ اللَّهُ الْخُلُقَ أَي ابْتَدَأَ خَلْقَهُمْ ( انظر ابن منظور ، 1414 :

1 / 170 ؛ مجمع اللغة العربية ، د . ت : 2 / 920).

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ وَأَنَّ عَلَيْهِ النُّشْأَةَ الْآخِرَى ﴾ (سورة النجم : 47 ) ، قال القرطبي : أي إعادة الأرواح في الأشباح للبعث ( القرطبي ، 1964 : 17 / 118 ) .

النشأة : الإيجاد والتربية ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النُّشْأَةَ الْأُولَى ﴾ ( مجمع اللغة العربية ، د . ت : 2 / 920 ؛ و سورة الواقعة : 62 ) .

ونعني بها في بحثنا هذا البدايات أو الظهور الأولي ، والتطور التاريخي لمقاصد الشريعة ، والتفسير المقاصدي .

#### و - الاتفاق والافتراق ، لغة واصطلاحاً :

**الاتفاق لغة :** من جذر وفق ، ويراد به التلاؤم والتقارب ، والاتحاد والانسجام بين شيئين ، وهو مصدر قياسي ، فيقال اتفق القوم : إذا تقاربوا واجتمعوا على أمر واحد ( انظر مجمع اللغة العربية ، د . ت : 2 / 1046 ) .

**والاتفاق اصطلاحاً :** من المصطلحات الشائعة عند علماء الفقه والأصول ، ويراد به : إجماع مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي .

**والافتراق لغة :** الاختلاف والتباعد ، والانفصال والتمايز ، وهو ضد الاتفاق والاجتماع ( انظر مجمع اللغة العربية ، د . ت : 2 / 685 ) .

قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (سورة آل عمران : 103 ) ، ومنه قوله ﷺ : ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ) ( فؤاد عبد الباقي ، 1986 : 309 ) ، أي : عن مجلسهما فينفسل أحدهما عن الآخر .

**والافتراق اصطلاحاً كالفراق ،** وهو التفريق بين شيئين والفصل بينهما .

ونعني بالاتفاق والافتراق هنا : أوجه التقارب والاشتراك ، ومواطن التنافر والاختلاف بين مقاصد الشريعة ، والتفسير المقاصدي .

**ثانياً : المقاصد مطلب رباني ، وهدف إنساني .**

المقاصد - كما تقدم - هي العلل والحكم ، والأهداف والمرامي ، التي أوجبتها الشريعة ، لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، من جلب المنافع ودرء المفاسد ، والأحكام الشرعية نزلت معللة ، والحكم عند الأصوليين يدور مع علته وجوداً وعدمياً ، والله لا يشرع إلا لعله علمها من علمها وجهلها من جهلها ؛ ولذلك فإن المقاصد مطلب رباني ، من خلال تحقيق العبودية لله رب العالمين ، وصلاح العباد في

معاشهم ومعادهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ( سورة الذاريات : 56 ) ، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ( سورة الأنعام : 162 ) .

ويقول ابن القيم : إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ( ابن القيم ، 1991 : 3 / 11 ) .

والمقاصد هدف إنساني ، من خلال بناء الإنسان وعمارة الأرض ، قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ ( سورة هود : 61 ) .

فالجنس البشري - على وجه العموم - مطالب بإعمار هذه الأرض، والمسلم - على وجه الخصوص - واجب عليه ذلك؛ من الناحية الإيمانية، ومن الناحية الإنسانية، فنفع المسلم يتعداه إلى غيره من الناس جميعاً، على اختلاف مللهم ونحلهم، وهو مطالب بالتعايش مع البشر جميعاً في إطار من التعاون الإنساني، والتعارف الذي لا يُخلُّ بواجباته نحو خالقه سبحانه وتعالى ( خليل ، د . ت : 150 ) .

ومما يدل على الإيجابية في البناء والعمران ، وعلى ضرورة عمارة الأرض بقوانين الله في الأنفس والآفاق ، قول الرسول ﷺ : ( إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها ) ( ابن حنبل ، 1995 : 20 / 251 ؛ البخاري ، 2005 : 119 ؛ الألباني ، 2002 : 11/1 ) .

**المبحث الأول : نشأة المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .**

**المطلب الأول : نشأة المقاصد الشرعية وأسبابها .**

انبتق علم مقاصد الشريعة ، وتعليل أحكامها من نصوص الكتاب والسنة ، فعلى سبيل المثال ، قوله تعالى : ﴿ أَدْنُ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ( سورة الحج : 39 ) ، والعلة هي الإذن بالقتال ؛ لأنهم ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق .

وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : ( لولا أن قومك حديثو عهد بـبشر، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم ) ( البخاري ، 1422 : 2 / 146 ) ، والعلة في عدم بناء الكعبة هنا هي حفظ الدين الذي لا يستقيم مع إعادة بناء الكعبة .

وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم ، مثل : قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقوله : ( والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول ﷺ ، لقاتلتهم على منعه ) ( البخاري ، 1422 : 2 / 118 ) ، والمقصد هنا هو المحافظة على استقرار الدولة الإسلامية .

وفي عصر نشأة المذاهب الإسلامية : النظر المقاصدي ظل مقومًا مهمًا من مقومات الاجتهاد في الاستدلال ، فكل من القياس والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، وغيرها من المصادر التشريعية التي تعود إلى أصل المصالح ، وهي مجرد تخصيصات لأجل اعتبار المقاصد أو قواعد تفرعت بالشكل الذي اقتضته أصول كل مذهب .

وبعد عصر نشأة المذاهب الإسلامية ، اهتموا بمقاصد الشريعة ، ولكن لم يستخدموا مصطلح مقاصد الشريعة، ولكن كانوا يستخدمون مصطلحات مثل العلة، العلل، الحكمة، المصلحة، المعنى، المغزى، مراد الشارح، أسرار الشريعة، القياس، الاستصلاح، سد الذرائع ( عبد العزيز رجب ، د . ت : 70 ) .

وأول من تحدث عن مقاصد الشريعة ، هو الحكيم الترمذي في كتابه : الصلاة ومقاصدها ، وتلاه في ذلك أبو بكر القفال الشاشي في : محاسن الشريعة ، وأبو الحسن العامري في كتابه : الإعلام بمناقب الإسلام ، وإمام الحرمين الجويني في كتابيه : البرهان في أصول الفقه ، وغياث الأمم في التياث الظلم، وهو أول من نبه إلى تقسيم المقاصد إلى : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية ، ثم تلميذه الإمام الغزالي في كتبه : المنحول ، وشفاء العليل ، والمستصفي . واستقرت على يديه الضروريات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، ومن بعده العز بن عبد السلام في كتابه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والقرافي في الفروق ، وانتهت ذروة هذا العلم عند الإمام الشاطبي في الموافقات .

بعد هذا التسلسل يظهر لك جليا أن علم مقاصد الشريعة نشأ في أحضان علم أصول الفقه ، ومستل منه، وتمكئ على قواعده ومسائله ، وكانت لهذه النشأة أسباب تجديدية تدل على خصوبة الشريعة الإسلامية ، واستيعابها لتغيرات الزمان والمكان ، والعوائد والأحوال .

وإذا كان الإمام الشافعي يعد المنظر الأول لعلم أصول الفقه ، في القرن الثاني الهجري في كتابه الرسالة ، فإن الإمام الشاطبي يعد المنظر الأول لعلم مقاصد الشريعة ، في القرن الثامن الهجري في كتابه الموافقات ، وذلك من حيث المنهجية العلمية ، وتعدد المسائل وتوسيعها .

ويجزم الشاطبي بقطعية أصول الفقه ، فيقول : إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية ، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة ، وما كان كذلك ؛ فهو قطعي ، وبيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع .

وبيان الثاني من أوجه : أحدها : أنها ترجع إما إلى أصول عقلية ، وهي قطعية ، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة ، وذلك قطعي أيضا، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما ، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه ، ..... وأعني بالكليات هنا: الضروريات ، والحاجيات، والتحسينيات ( انظر الشاطبي ، 1997 : 1 / 17 ؛ الشاطبي ، 1992 : 2 / 609 ) .

وقال أيضا : اتفقت الأمة - بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري ( الشاطبي ، 1997 : 1 / 31 ) .

أما الحاجيات ، فتقوم على التيسير ورفع الحرج ، والتحسينات هي مكارم الأخلاق ومحاسن العادات . وبالاستقراء واستناداً إلى الواقع ، يتبين لنا - قديماً وحديثاً - اهتمام مدرسة المغاربة بالمقاصد والأصول والمنطق ، والعمران البشري ، والرسم والقراءات ، وهو امتداد للتراث الأندلسي ، والفقهاء المالكي . فالإمام الطاهر بن عاشور ، وهو رائد مقاصد الشريعة في العصر الحديث - في كتابيه : مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتحرير والتنوير - تأثر بالإمام الشاطبي في موافقاته ، ونقل فكره واجتهاداته . وتبعه في ذلك علال الفاسي في : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، والريسوني في : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، والفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، والخادمي في : علم المقاصد الشرعية .

**المطلب الثاني : نشأة التفسير المقاصدي وضروراته .**

هو نوع من أنواع التفسير ، واتجاه من اتجاهاته العصرية ، لكن جذوره الأولى انطلقت مع القرآن الكريم وتفسيره العام منذ فجر الإسلام ، فقد حث ﷺ أصحابه على إدراك هذه المعاني الربانية والمقاصد القرآنية ، بقوله : ( ... أو فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن ) ( البخاري 1422 : 4 / 69 ) . ويقول الإمام الشاطبي عن القرآن : وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة ، وطمع في إدراك مقاصدها واللاحق بأهلها ، أن يتخذها سميته وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام ( الشاطبي ، 1997 : 4 / 144 ) .

ويمكننا القول إن نشأة التفسير المقاصدي تعود في أساسها إلى تفسير الصحابة ، وتطبيقهم العملي لمقتضى المقاصد في التفسير ، ويدل على ذلك صنيع أبي بكر الصديق في جمع القرآن لما كان المقصد من ذلك هو حفظ القرآن في السطور عندما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة ، والأعمال التي قام بها عمر بن الخطاب طبقاً لقواعد المقاصد القرآنية ( الأطرش ، رضوان ، 2011 : 211 ) .

ومقاصد القرآن هي: الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلباً للمصالح ، ودفعاً للمفاسد . يقول العز ابن عبد السلام : ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ( ابن عبد السلام ، د . ت ، : 1 / 8 ، 2 / 189 ) .

والحق أن ربط الأحكام بعلمها وعرضها في ضوء مقاصدها ليس أسلوباً جديداً ولا منهجاً مبتكراً، بل هو المنهج الأصيل الذي وضعه القرآن الكريم وسارت السنة النبوية على نهجه، وهو منهج فقهاء الصحابة ثم

التابعين وغيرهم من الأئمة والفقهاء المجددين، ومن المقاصد القرآنية التي وقفوا عليها في استنباطاتهم نجدها تقع على ثلاث درجات ، أو ثلاثة مستويات هي : مقاصد الآيات، ومقاصد السور، والمقاصد العامة للقرآن ( الشايط ، 2020 : 186 /3 ) .

وبعد جيل الصحابة ، وتطور المدارس التفسيرية في النواحي والأمصار ، جاءت مرحلة التدوين والتي أفرزت لنا أقوالاً تفسيرية مصحوبة بالتقصيد والمرامي ، والغايات والمعاني ، أو مرادفاتها كما في تفسير شيخ المفسرين الطبري ، ومن سار على منواله في التفسير بالمأثور ، وفي التفسير بالرأي المحمود .

يقول صاحب المنار في هذه المرحلة : أكثر ما روي في التفسير المأثور أو كثيره حجاب على القرآن وشاغل لتاليه عن مقاصده العالية المزكية للأنفس، المنورة للعقول، فالمفضلون للتفسير المأثور لهم شاغل عن مقاصد القرآن بكثرة الروايات، التي لا قيمة لها سندا ولا موضوعا، كما أن المفضلين لسائر التفاسير لهم صوارف أخرى ..فكانت الحاجة شديدة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه، وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح ( رضا ، 1990 : 10 / 1 ) .

ويعاضده في ذلك الشيخ محمد الغزالي ، بقوله : هناك التفسير الفقهي للقرآن، وهو تفسير طوع الآيات لأحكام الفقهاء وطريقتهم في الاستنباط ، ولم يهتم إلا بآيات الأحكام التشريعية، واقتصر في ذلك على الحكم الشرعي، دون النظر إلى المقاصد الأخرى، وهذا فيه شيء يستدعي الاستدراك ( الغزالي ، 1995 : 40 ) .

ولقد كان لنشأة الفقه وأصوله دوراً في نشأة المقاصد - كما بينا سابقاً - ، ونضوج فكرها، كما اشتهر ذلك عن مذهب الإمام مالك الذي يطلق عليه الكثير من الأصوليين : مذهب المقاصد الأول .

وكانوا يتكلمون عليها في فصول مفردة، كما فعل الغزالي في كتاب جواهر القرآن، والعز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام، والشاطبي في الموافقات ، بل وظهر أيضاً استعمال هذا المصطلح في عناوين المؤلفات، مثل كتاب : الدر النظيم المرشد إلى مقاصد القرآن الكريم للفيروزآبادي ، وكتاب : مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور لبرهان الدين البقاعي .

وبالنظر إلى المرحلة المعاصرة في التفسير نجد أن الثروة العلمية في عهد الشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا ، والشيخ المراغي في تفسيره ، ومحمد عبد الله دراز في كتابه : النبأ العظيم ، ومن تأثر بهم ، قد لعبت دوراً ملموساً في إعادة إحياء روح المعاني القرآنية، ومقاصد القرآن الكريم، بل طبقت في تفاسير أولئك ، وكانت من الميزات التي ميزت أعمالهم .

كان هذا في المشرق العربي، أما في المغرب العربي فقد أثرت الحركة التنويرية في شخصية الإمام الطاهر ابن عاشور فأقبل على تأليف تفسيره : التحرير والتنوير" والذي يقول عنه مؤلفه : فجعلت حقا أن علي أبدي في تفسير القرآن نكتاً لم أر من سبقني إليها، وأن أفق موقف الحكم بين طوائف المفسرين تارة لها وآونة عليها، فإن الاختصار على الحديث المعاد، تعطيل لفيض القرآن الذي من له ما نفاذ .

وقد أظهر فيه ابن عاشور اتجاهات مقاصدياً بارز المعالم، واضح الأثر، وكان للمقاصد حظاً وافراً في منهجية المصنف عند كتابته لمقدمات تفسيره، وأثناء تفسيره للآيات .

ويمكن القول أن المقاصد أخذت عليه فكره ، وجل اهتمامه حين كان يفسر الآيات ، ولذلك تراها غالباً في كل آية من تفسيره ، حتى ليكاد نطق عليه التفسير المقاصدي للقرآن الكريم .

يقول رحمه الله : فغرض المفسر بيان ما يصل إليه ، أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بآتم بيان يحتمله المعنى ، ولا ياباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن ( ابن عاشور ، 1997 : 1 / 41 ) .

وحيث فسر قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ (سورة آل عمران : 7) : وبعد أن تكلم عن التشابه والإحكام في القرآن ، قال : إن من مقاصد القرآن أمرين : الأول: كونه شريعة دائمة ، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستنبطين، حتى تؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين. والثاني: تعويد حملة هذه الشريعة وعلماء هذه الأمة بالتتقيب ، والبحث، واستخراج المقاصد من عوصات الأدلة ، حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة - في كل زمان - لفهم تشريع الشارع ، ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية .

وحيث فسر قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ... ﴾ (سورة النمل : 62) . قال: إن هناك ثلاثة أنواع لأحوال البشر، هي: حالة الاحتياج، وحالة البؤس، وحالة الانتفاع ، فالأولى: حالة الاحتياج هي المضمنة في قوله تعالى: ﴿ أم يجيب ... ﴾ فالمضطر هو ذو الضرورة ، أي الحالة المحوجة إلى الأشياء العسرة الحصول ، وهذه مرتبة الحاجيات ، فالمرء محتاج إلى أمور كثيرة ، بها قوام أوده ليست متصلة بذاته ، مثل : الأقوات، والنكاح، والملابس اللازمة. والمعنى: أن المضطر إذا دعا لتحصيل ما اضطر إليه فإنه لا يجيبه إلا الله، بقطع النظر عن كونه يجيب بعضاً ويؤخر بعضاً. وحالة البؤس: هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ ويكشف السوء ﴾ وهذه مرتبة الضروري، فإن معظمها أو جميعها حفظ من تطرق السوء إلى مهم أحوال الناس، مثل الكليات وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض. والمعنى: أن الله يكشف السوء عن المسيء .

وحالة الانتفاع : هي المشار إليها بقوله: ﴿ ويجعلكم خلفاء الأرض ﴾ : أي يجعلكم تعمرون الأرض، وتجتنون منافعها، وهذه مرتبة التحسيني. وقد جمعت الآية الإشارة إلى مراتب المناسبات، وهو ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وهو من مسالك العلة في أصول الفقه ( انظر ابن عاشور ، 1997 : 18/3 ، 289 /19 ؛ ورضوان ، 2011 : 214 ) .

ومن أساليب التفسير المقاصدي أن المفسر يهتم ببيان أغراض السورة القرآنية ومقاصدها ، وهذا ما فعله ابن عاشور - رحمه الله - في تفسيره ، وتبعه في ذلك من جاء بعده من المشتغلين بالمقاصد القرآنية ، والتفسير المقاصدي .

ثم أصل ابن عاشور لموضوع المقاصد في كتابه الممتع : مقاصد الشريعة الإسلامية ، وطبق هذه الأصول في كتابه : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام .

وهكذا نشأ التفسير المقاصدي في رحم التفسير بمعناه العام، وتطور كما لاحظنا حتى وصل إلى ما وصل إليه ( انظر رضوان ، 2011 : 216 ) .

إن التفسير المقاصدي يعتبر تفسيراً تجديدياً، على الرغم من أن تاريخ المقاصد قديم قدم التشريع، واستعمال لفظ المقاصد ومعانيه مشهور منذ القدم، إلا أن إدخال المقاصد في التفسير ظهر في القرون المتأخرة، ابتداء من عصر محمد عبده، وتلميذه رشيد رضا، ثم ابن عاشور ، وغيرهم من المفسرين المعاصرين : القاسمي ، والمراغي ، والزحيلي ، غير أن هؤلاء - رحمهم الله جميعاً - لم نجد في تقاسيرهم التعريف الواضح لهذا النوع من التفسير، على الرغم من أن منهجيتهم واضحة، وطريقتهم في تناول المقاصد لا لبس فيها ( المخلافي، الأطرش ، 2013 : 135 ) .

فالتفسير المقاصدي هو : مركب وصفي من التفسير ، والمقاصد ، يبحث في الكشف عن الحكم والمعاني، والغايات والمرامي ، والعلل والمناحي ، التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً أو جزئياً ، ظاهرياً أو استنباطياً ، من سوره وآياته ، وموضوعاته ومجالاته .

وضرورته العصرية والواقعية تكمن في تفرغ التفسير ، في كتابات المتقدمين والمتأخرين ، إلى ألوان واتجاهات ، يسهل للدارسين التعاطي معها ، والاستفادة منها في التجارب العملية للأمة ، في كافة مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فظهر تبعاً لذلك : التفسير التحليلي ، والموضوعي ، والمقاصدي ، والإجمالي ، والسنني ، والإعجازي ، والبياني ، والمقارن ، والفقهية ، والتاريخية ، ... الخ .

المبحث الثاني : الاتفاق والافتراق بين المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .

المطلب الأول : المتفق عليه بين المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .

1 - كلاهما - المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي - كما تقدم ، يرجع لجيل الصحابة ، وينطلق من القرآن الكريم ، وسنة سيد المرسلين ، وهذا يدل على قدم المرجعية ، وأصالة الجذور .

2 - وكلاهما اجتهادي استنتاجي لم ينص عليه صراحة في الكتاب والسنة ، وتوَلَّد مع العلوم الشرعية الأخرى نتيجة لبذل الجهد واستفراغ الوسع ، وتعددت قواعده ، وتأسلت مسائله مع تغير الزمان والمكان ، والعوائد والأحوال والنيات ، وهذا من ضرورات الفتوى ، وموجبات القضاء في إنزال النصوص وإعمالها في الواقع المعاش .

3 - وكلاهما يبحث في الأهداف والأغراض ، والحكم والعلل ، والمضامين والمعاني ، التي جاءت الشريعة أو القرآن الكريم ، لإبرازها في حيز الوجود ، وتطبيقها في دنيا الناس .

4 - وكلاهما متكئ على أصول الفقه ، من حيث النشأة ، ومن حيث استمداد ألفاظه ومبانيه ، وأحكامه ومعانيه ، ولا شك أن الثروة الأصولية التي تركها علماء الأصول ساهمت في نمو هذين العلمين وتطورهما ، وبروزهما في حقل علوم القرآن والشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : المختلف فيه بين المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .

يمكن حصر الاختلاف أو الافتراق في الآتي :

1 - المقصد الشرعي أصيل سابق ، والتفسير المقاصدي مستحدث لاحق ، وكلاهما مرتبط بأصول الفقه وعالة على قواعده وتطبيقاته ، بل إن كثيرا مما تناوله المتقدمون والمتأخرون في التفسير المقاصدي مأخوذ من مقاصد الشريعة ومتكئ عليها ، سواء من حيث التحليل والتعليل ، أو من حيث المصطلحات والتقسيم .

وعلم مقاصد الشريعة واقع بين اعتبارين : كونه مبحثا من مباحث علم أصول الفقه كما اعتبره الشاطبي في الموافقات ( انظر الشاطبي ، 1997 : 2 / 101 ) ، وبين اعتباره علما مستقلا كما نادى بذلك شيخ الزيتونة ابن عاشور ( انظر ابن عاشور ، 2001 : 172 ) ، بينما مقاصد القرآن الكريم لم تدخل حيز الاختلاف في الاعتبارات ، فقد تحدث عنها المقاصديون باعتبار واحد وهي ملازمة للنص القرآني ، وتستنبط منه ، يقول الشاطبي عند حديثه عن قول الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ( سورة محمد : 24 ) ، فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد ، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن ؛ فلم يحصل منهم تدبر ، فظهر أنه يعتبر المقاصد القرآنية ملازمة للنص ، ومرتبطة بتدبره ( المخلافي ، الأطرش ، 2013 : 136 ) .

2 - تعرّف مقاصد الشريعة ، بأنها الغايات والمعاني والأسرار التي أوجبتها الشريعة لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، عند تقرير كل حكم من أحكامها .

أما التفسير المقاصدي فيعرّف بأنه : يبحث في الكشف عن الحكم والمعاني ، والغايات والمرامي ، والعلل والمناحي، التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً أو جزئياً ، ظاهرياً أو استنباطياً ، من سوره وآياته ، وموضوعاته ومجالاته .

فمقاصد الشريعة هي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ، كحفظ النظام، وإقامة المساواة بين الناس ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ... مقاصد القرآن هي المحاور الكبرى والقضايا العامة التي جاء القرآن الكريم لتقريرها ، وبذلك تغدو مقاصد الشريعة جزءاً من مقاصد القرآن ، إذ التشريع والأحكام جزء من القرآن الكريم وليست كل القرآن ، ولا يمكن حصر الكلي في الجزئي ( الشايط ، 2020 : 188 ) .

ويشهد لذلك النظر والاستقراء، وإقرار العلماء، يقول الشاطبي: فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها ( الشاطبي ، 1997 : 4 / 182 ) . فدل ذلك على أن مقاصد القرآن هي الأصل ، ومقاصد الشريعة منبثقة عنها ( انظر المخلافي ، الأطرش ، 2013 : 136 ) .

3 - التفسير المقاصدي يعنى بكل المجالات التي جاء بها القرآن : العقيدة ، والأخلاق ، والقصص ، والأحكام ، والسنن في الأنفس والآفاق . أما مقاصد الشريعة فهي قاصرة على الأحكام العملية من عبادات ومعاملات التي اعتنى بها الأصوليون والفقهاء ، ولذلك فإن مقاصد القرآن كلية وعامة ، ومقاصد الشريعة جزئية وخاصة ، وهذا يستوجب أن تندرج مقاصد الشريعة تحت المقاصد العامة للقرآن الكريم .

فالعلاقة بين مقاصد القرآن الكريم ، ومقاصد الشريعة ، هي عموم وخصوص وجهي ، فمن جهة يمكن عد مقاصد القرآن أعم من مقاصد الشريعة باعتبار الموضوع ؛ فمقاصد القرآن تشمل : العقيدة ، والأخلاق ، والترهيب والترغيب بالإضافة إلى التشريع والأحكام ، ومن جهة أخرى تعد مقاصد الشريعة أعم باعتبار وسائل تحصيلها ؛ إذ تشمل مصادر التشريع كلها ، وهي : هي : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ... الخ . على خلاف وسائل تحصيل مقاصد القرآن ، فهي قاصرة على القرآن باعتباره المصدر الأول للتشريع ( انظر أسعد ، 2017 : 559 ) .

4 - تطبيقات مقاصد الشريعة في كتب الفقه وأصوله ، أما مقاصد القرآن فنجد تطبيقاتها في كتب التفسير وعلومه .

5 - تشمل مقاصد القرآن كليات، وتشمل مقاصد الشريعة شرحها وتفصيلها، فمثلا تتضمن مقاصد القرآن الكريم الأمر بالمصالح عموما وطرق جلبها، والنهي عن المفسد وطرق دفعها ، وتقصل مقاصد الشريعة هذه القاعدة ضمن الأحكام الفقهية الجزئية ( انظر المخلافي ، الأطرش ، 2013 : 136 ) .

6 - تناولت المباحث في تأليف مقاصد الشريعة ، التعريف بها ، وخصائصها وقواعدها ، ومراتبها : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية . وأقسامها باعتبار دلالاتها : قطعية وظنية ، وباعتبار موضوعها : عامة، وخاصة ، وجزئية ، وباعتبار قوتها : أصلية وتبعية ، وباعتبار الشرع لها : معتبرة ، وملغاة ، ومرسلة . ومجالاتها : العبادات والمعاملات ، والعقوبات والجنايات . ومباحث : المفسد والمصالح ، والرخص والعزائم . ومصادر التشريع الاجتهادية . ومبادئ : الحرية ، والعدل ، والمساواة ، والشورى ، والحقوق .

وفي الانطلاقة الأولى للتفسير المقاصدي نجد أن المؤلفين طرّقوا ذات المباحث في مقاصد الشريعة، وقلدوا كثيرا من الاجتهادات ، إلى أن ظهرت كتابات معاصرة حاولت أن تستقل بمنهجية علمية ، في التأصيل والتعديد ، وفي المباحث والتبويب .

ويمكن التماس ذلك في كتاب د / وصفي عاشور أبو زيد : نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم .

المبحث الأول : تعريف التفسير المقاصدي وعلاقته بأنواع التفسير .

المبحث الثاني : أنواع مقاصد القرآن الكريم .

وذكر فيه :

- المقاصد العامة للقرآن الكريم .

- المقاصد الخاصة للقرآن الكريم .

- المقاصد الجزئية والتفصيلية للقرآن الكريم .

- مقاصد سور القرآن الكريم .

- مقاصد الكلمات والحروف القرآنية .

المبحث الثالث : مسالك الكشف عن مقاصد القرآن الكريم .

وذكر فيه :

- الاستقراء - الاستنباط - تجارب علماء القرآن وجهودهم .

المبحث الرابع : مقومات المفسر المقاصدي .

وذكر فيه ، الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدر للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم .

المبحث الخامس : فوائد التفسير المقاصدي للقرآن الكريم .

وذكر فيه الفوائد والنتائج التي يجنيها العالم والمتعلم ، بل الأمة جميعا من الإلمام بالتفسير المقاصدي .

المبحث الثالث : آفاق مستقبلية للمقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي .

المطلب الأول : الثبات في الأصول والكليات ، والتجديد في الفروع والمتغيرات.

النصوص محدودة ومتناهية ، وحاجات البشر متجددة ومتغيرة ، فلا بد من المرونة بين الثبات والتغير ، والاستقرار والاستمرار ، فكانت المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي ، الإطار العام الذي يحوي الأهداف والغايات ، والأصول والكليات التي تضبط التغيرات الفكرية ، والأحداث الجزئية .

فقه الثابت والمتغير ، أو معرفة المتفق عليه والمختلف فيه ، من الركائز اللازمة للفقيه والمفسر ، والتي تبنى عليها الآفاق المستقبلية للمقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي ، وترتبط ارتباطا وثيقا بفقه النصوص ، وبفقه الواقع المتغير حالا وزمانا ومكانا ، فالمقاصد ابتداءً ما هي إلا المعاني والغايات التي تعاضد أصول الشريعة ومبادئها الكلية ، وتضبط فروعها ووسائلها الجزئية .

الثوابت إطار ، والمتغيرات حركة داخلها ، ومعناها : وحدة الأصل ، وتعدد الصور .

فالثوابت أسس ومرتكزات يقوم عليها البناء ، لا يتبدل أساسها ، ولا تتغير جدرانها ، ولا تنتقل أركانها ، ولا يجوز المساومة عليها ، والمتغيرات تخضع لتقلب الزمان والأحوال والأطوار ، وتتغير باختلاف الأماكن والعصور والبيئات ، وفيها من التفصيلات والتشعبات ما لا يوجد في الثوابت .

إذاً الثوابت هي : القطعيات والمحكمات ومسائل الإجماع ، والاختيارات العلمية الراجحة - الثوابت النسبية - ، التي تكون إطاراً جامعاً وقاسماً مشتركاً .

أما المتغيرات فهي : الظنيات وموارد الاجتهاد ، وهي مجال العقل والتفكير والتدبر في إطار الثوابت القطعية ، فالنصوص متناهية ، والحوادث التي تواجه الأسرة البشرية متجددة ومتطورة ، ومن هنا كانت مساحة المتغير أكبر من الثابت ( انظر أمين ، 2000 : 54 ) .

وفي ميزان الشرع ، عندنا منطقتان : إحداها قابلة للتغيير والتجديد ، والتطوير والاجتهاد وتعدد الأفهام، وهي منطقة واسعة جداً ، فمعظم الأحكام الشرعية العملية ومعظم أمور الحياة الدنيوية التي جاء فيها : ( أنتم أعلم بأمور دنياكم ) ، والأشياء التي لا نص فيها من الشرع هي ( منطقة العفو ) رحمة بنا

غير نسيان ، منطقة فيها نصوص كلية عامة ، ونصوص جزئية قابلة للإفهام والتفسير بقواعد الاجتهاد المضبوطة بضوابط الشرع .

أما المنطقة الثانية فهي مغلقة لا يدخلها التطوير والاجتهاد ولا التجديد ؛ لأنها اللب والجوهر ، وتشمل العقائد الأساسية ، و الأصول الكلية ، والأحكام القطعية ، وهي التي تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والسلوكية للأمة على اختلاف البيئات والأقطار ، وتغير الأعراف والأعصار ، وهي

التي تنطلق منها حضارة الأمة كمقوم أساسي لها ، ولذلك فهي ثابتة على مر الزمان والمكان .

( انظر أمين ، 2000 : 52 ) .

ويمكن تلخيص وحصر الثوابت في خمس ركائز أساسية ، هي : الأصول العقائدية ، والقيم الأخلاقية العليا ، والفروض الركنية - الشعائر التعبدية - ، والأحكام القطعية ، والمقاصد الكلية ، وما سوى ذلك يدخل ضمن المتغيرات التي أشرنا إليها آنفا .

وينبغي توجيه النظر إلى المقاصد الشرعية في فهم نصوص الشريعة الجزئية، وتوجيهها وتحكيمها، والتعامل من خلالها مع النصوص الشرعية بوصفها وحدة متكاملة متلائمة ينبنى بعضها على بعض، ويكمله ويعضده ، وهو نوع من أنواع رد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكلّيات، والتابع إلى أصله، والأثر لعينه، فكلّيات الشريعة -وهي مقاصدها العامة- هي الأصول القطعية الحاكمة والموجهة لكل اجتهاد وفهم فقهي خصوصا، أو تفكير إسلامي عموما، في إطار وحيها ( السعدني ، 2023 : 397 ) .

ولا يفتح الباب على مصراعيه للباحثين أو المتكلمين باسم الشريعة وفقهها في تناولهم للمقاصد وترجيحها على حساب النصوص؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى تعطيل النص لتعارضه في نظر الباحث مع مقصده، وأقول: لا يوجد نص عام يتعارض مع مقصده العام، ولا يوجد نص خاص يتعارض مع مقصده الخاص؛ لأن النص ومقصده مورد هما واحد، وهو الله -عز وجل- ومولدهما واحد ، فالنص وليد لمقصده معنى، والمقصد وليد لنصه حسا ، وبعبارة أخرى، المقصد سابق في علم الله أي: أن الله تعالى قصد عمارة الأرض بالأنسال والأنساب فشرع النكاح بكلامه، وسنة نبيه ، وحرّم الزنا بكلامه، وسنة نبيه، وهلم جرا.. والنص سابق في علم المجتهد؛ حيث إنه من خلاله يتحسس ويتلمس مقصده ومراميه ( انظر السعدني ، 2023 : 468 ) .

المطلب الثاني : الانطلاق من الاجتهاد الفردي ، إلى الاجتهاد الجماعي والمؤسسي .

الاجتهاد الشرعي ضرورة ملحة من ضرورات العصر، الذي تعقدت دروبه، واتسعت آفاقه، وأصبحت الحاجة ماسة إلى بيان حكم الشارع الحكيم في قضايا المستجدات، والطوارئ والمتغيرات .  
والاجتهاد الذي نعنيه ينبغي أن يتجه أول ما يتجه : إلى المسائل الجديدة ، والمشكلات المعاصرة ، يحاول أن يجد لها حلاً في ضوء نصوص الشريعة الأصلية ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها الكلية .

أي أن الاجتهاد لغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط ، ولا يستعمل فيما ليس ذلك ، فيقال : اجتهد في حمل الرحي، ولا يقال : اجتهد في حمل حصى (شبير ، 1999 : 61 ؛ الأمدي ، 1404 : 4 / 169 ) .

التعريف السابق هو تعريف عام للاجتهاد بنوعيه الفردي والجماعي ، أما الاجتهاد الجماعي على وجه الخصوص فيعرف بأنه : ( استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط ، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور ) ( الشرفي ، 1998 : 46 ) .

أما الاجتهاد المقاصدي ، فهو : استفراغ الفقيه لوسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية ، عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والمصالح ، والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة ( ابن عبيد ، د . ت : 148 ) .

وفي ظل هذه الظروف العصرية ، برزت فكرة المجامع الفقهية للوجود ، كآلية لتفعيل الاجتهاد الجماعي المعاصر ، لكي يكون على مستوى العصر . يفتي في كل جديد ، بفهم صائب ومنهج سديد .

وتتحقق الآفاق المستقبلية - أيضاً - للمقاصد الشريعة والتفسير المقاصدي ، بالانطلاق من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي والمؤسسي ، والذي يقتضي الاطلاع على تجارب المجامع الفقهية والروابط العلمية ، التي تجمع بين فقهاء الشرع وخبراء العصر ، بكتابتهم المقاصدية ، وإسهاماتهم العملية في هذا الحقل ، لتكوين رؤية مستقبلية ، يتحقق فيها وحدة في الأفكار والتصورات ، والقواعد والموضوعات .

فمعرفة الناظر في القضايا الفقهية بمقاصد الشريعة يعينه على معرفة أحكام النوازل، ويسهل عليه إيجاد حكمها؛ وذلك لإدراكه مقاصد التشريع من خلال علل الأحكام، وحكم أنواع التصرفات الشرعية وتتبع دلائل النصوص الوافية بحاجات الناس، والقاضية على إشكالاتهم الواقعة أو المتوقعة. ولذلك اشترط الإمام الشاطبي رحمه الله لمن يبلغ درجة الاجتهاد شرطين لا تخرج عن حقيقة فهم مقاصد الشريعة ومعرفتها المعرفة الكاملة التي تؤهله للنظر والاستنباط ، فيقول : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها (انظر السعدني ، 2023 : 443 ، والشاطبي ، 1997 : 5 / 41 ) .

كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في 2007 م .

قرر ما يأتي :

أولاً : مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً : يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها :

1 - النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

2 - اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

3 - التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثاً : اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعاً : أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد .

خامساً : الأعمال الصحيحة للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً : أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة ، في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها .

سابعاً : أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي .

ثامناً : أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل للمعاملات المالية

المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية ، واستقلالها عن الصيغ التقليدية .

**نماذج تطبيقية ، لاجتهاد المقاصدي في المجمع الفقهي .**

\*\*\* في تحقيق مقصد العدل في مواضع متعددة منها البصمة الوراثية ومجالات الاستعادة منها ، وأنه لا مانع شرعا من الاعتماد عليها في التحقيق الجنائي ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ( المجمع الفقهي الإسلامي ، 1997 : 7 / 16 ) .

\*\*\* مقصد صيانة الأعراض وحفظ الكرامة في موضوع ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ، وأن الأصل هو عدم جواز كشف عورة المرأة للرجل ، ولا الرجل للمرأة ، ثم حددت ضوابط الجواز للضرورة ( انظر المجمع الفقهي الإسلامي ، 1997 : 8 / 14 ) .

\*\*\* مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين ، وأن حكم ذلك يخضع إلى تحصيل مصالح راجحة ( انظر المجمع الفقهي الإسلامي ، 1997 : 5 / 19 ) . والمقصد في ذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد .

\*\*\* في موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة ، عند ذكر : لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، إلا بضوابط منها أن يكون للمصلحة العامة التي تدعو إليها الضرورة العامة ، أو حاجة تنزل منزلتها ( مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د . ت : 29 / 4 ) . ويدخل ذلك تحت القاعدة المقاصدية : تنزل الحاجة منزلة الضرورة .

\*\*\* وفي موضوع الحقوق المعنوية ، قرر المجمع ( مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، د . ت : 42 / 5 ) :

1 - الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

2 - يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري ، أو العلامة التجارية ، ونقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا .

3 - حقوق التأليف والاختراع والابتكار ، مصنونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

#### التحليل المقاصدي لقرار المجمع .

1 - إبراز دور العرف في اعتبار الاسم والعلامة التجارية مالا ، إذا اكتسبت تلك الصفة بتمول الناس لها ، وقد أشار لذلك ابن عابدين ، حيث قال : والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها ، وبإباحة الانتفاع بها شرعا ( ابن عابدين ، 2000 : 4 / 501 ) .

ولا شك أن اعتبار العرف فيه رفع الحرج والتيسير على الناس الذي هو مقصد من مقاصد الشرع في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ( سورة البقرة : 185 ) ، وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ( سورة الحج : 78 ) .

- 2 - اعتبار الاسم والعلامة التجارية مالا هو فهم للواقع الذي يعيشه ويحتاجه الناس ، ومراعاة ذلك في الاجتهاد والفتوى مطلوب .
- 3 - مراعاة مصالح الناس ، ومصالح اقتصاد البلاد ، فاعتبارها مالا وحقا شرعيا لأصحابها يعود على الاقتصاد بالنمو والزيادة .
- 4 - من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال ، ودخول الغرر والتدليس والغش يتنافى مع هذا المقصد العظيم ، لذا نص القرار على شرط انتقائها ، لما لوجودها من الاعتداء على حرمة هذا المقصد .
- 5 - من المقاصد الشرعية الأساسية التي راعتها الشريعة في باب المعاملات المالية هو وضوحها وحفظها ، وقد أشار ابن عاشور إلى ذلك بقوله : والمقصد في الأموال كلها خمسة أمور : رواجها ، ووضوحها ، وحفظها ، وثباتها ، والعدل فيها ( ابن عاشور ، 2001 : 464 ) . ووضوح الأموال إبعادها عن الضرر .
- 6 - الحفاظ على مبدأ إثبات الأموال وتقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة ؛ لأن مقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور منها ، أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما يملكه بدون ضرر . ( الفوزان ، 2025 : 324 - 369 ) .

### الخاتمة

- بعد هذا البحث المتواضع ، وجهد المقل ، أقف - بإذن الله - لأسجل الخلاصة مشتملة على أهم النتائج ، في الفقرات التالية :
- 1 - مقاصد الشريعة هي العلل والحكم ، والأهداف والمرامي ، التي أوجبتها الشريعة ، لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، من جلب المنافع ودرء المفاسد ، أما التفسير المقاصدي فهو : يبحث في الكشف عن الحكم والمعاني ، والغايات والمرامي ، والعلل والمناحي ، التي يدور حولها القرآن الكريم كليا أو جزئيا ، ظاهريا أو استنباطيا ، من سوره وآياته ، وموضوعاته ومجالاته .
  - 2 - المقاصد مطلب رباني ، من خلال تحقيق العبودية لله رب العالمين ، وصلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، و هدف إنساني ، من خلال بناء الإنسان وعمارة الأرض .
  - 3 - كلاهما - المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي - اجتهادي استنتاجي لم ينص عليه صراحة في الكتاب والسنة ، وتوَلد مع العلوم الشرعية الأخرى نتيجة لبذل الجهد واستفراغ الوسع ، وتعدت قواعده ، وتَأصلت مسائله مع تغير الزمان والمكان ، والعوائد والأحوال والنيات .

- 4 - وكلاهما يبحث في الأهداف والأغراض ، والحكم والعلل ، والمضامين والمعاني ، التي جاءت الشريعة أو القرآن الكريم ، لإبرازها في حيز الوجود ، وتطبيقها في دنيا الناس .
- 5 - وكلاهما متكئ على أصول الفقه ، من حيث النشأة ، ومن حيث استمداد ألفاظه ومبانيه ، وأحكامه ومعانيه .
- 6 - المقصد الشرعي أصيل سابق ، والتفسير المقاصدي مستحدث لاحق ، وكلاهما مرتبط بأصول الفقه وعالة على قواعده وتطبيقاته ، بل إن كثيرا مما تناوله المتقدمون والمتأخرون في التفسير المقاصدي مأخوذ من مقاصد الشريعة ومتكئ عليها .
- 7 - التفسير المقاصدي يتناول كل ما في القرآن ، من : العقائد ، والأخلاق ، والقصص ، والأحكام ، والسنن في الأنفس والآفاق . بينما مقاصد الشريعة قاصرة على الأحكام العملية .
- 8 - مقاصد القرآن الكريم أعم من مقاصد الشريعة باعتبار الموضوع ، حيث تشمل : العقيدة ، والأخلاق ، والترهيب والترغيب بالإضافة إلى التشريع والأحكام ، ومقاصد الشريعة أعم من مقاصد القرآن باعتبار وسائل تحصيلها ؛ إذ تشمل مصادر التشريع كلها .
- 9 - المقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي ، هما الإطار العام الذي يحوي الأهداف والغايات ، والأصول والكلية التي تضبط التغيرات الفكرية ، والأحداث الجزئية .  
فالثوابت هي : الأصول العقائدية ، والقيم الأخلاقية العليا ، والفروض الركنية - الشعائر التعبدية - ، والأحكام القطعية ، والمقاصد الكلية .  
والمتغيرات هي : الظنيات وموارد الاجتهاد ، وهي مجال العقل والتفكير والتدبر في إطار الثوابت القطعية ، فالنصوص متناهية ، والحوادث التي تواجه الأسرة البشرية متجددة ومتطورة ، ومن هنا كانت مساحة المتغير أكبر من الثابت .
- 10 - الاجتهاد المقاصدي هو : استقراغ الفقيه لوسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية ، عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والمصالح ، والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة .
- 11 - تتحقق الآفاق المستقبلية للمقاصد الشرعية والتفسير المقاصدي ، بالانطلاق من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي والمؤسسي ، والذي يقتضي الاطلاع على تجارب المجامع الفقهية والروابط العلمية ، التي تجمع بين فقهاء الشرع ، وخبراء العصر .

## فهرس المصادر والمراجع .

القرآن الكريم .

- 1- ابن حنبل ، أحمد ، 1995 م ، مسند ابن حنبل ، تحقيق أحمد شاکر ، د/ الزین ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- 2- ابن عبيد ، د / فؤاد ، د . ت ، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية ، رسالة دكتوراه ، د . ط .
- 3- ابن عابدين ، 2000 م ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المسماة بحاشية ابن عابدين) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ط .
- 4- ابن عاشور ، 2001 م مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية .
- 5- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، 1997م ، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ، د . ط .
- 6- ابن عبد السلام ، العزت 660هـ ، د . ت ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- 7- ابن قيم الجوزية ت 751هـ ، 1991م ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى .
- 8- ابن منظور ت 711هـ ، 1414هـ ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة .
- 9- أسعد ، علي محمد ، 2017 م ، التفسير المقاصدي للقرآن الكريم ، مجلة إسلامية المعرفة .
- 10- الأطرش ، قائد ، رضوان جمال ، ونشوان عبده خالد ، 2011 م ، الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم ، مجلة الإسلام في آسيا ، الجامعة الإسلامية العالمية .
- 11- الألباني ، محمد ناصر الدين ، 2002 م ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .
- 12- الأمدي ، علي بن محمد ، 1404هـ ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

- 13- البخاري ، محمد بن إسماعيل ت 256 هـ ، 2005 م ، الأدب المفرد ، ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، دار الحديث القاهرة - د . ط .
- 14- البخاري ت 256 هـ ، 1422 هـ . ، صحيح البخاري ( الجامع المسند الصحيح المختصر ) ، تحقيق محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى .
- 15- الجرجاني ، 1405 هـ ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ..
- 16- الريسوني ، 2009 م ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ، دار الأمان ، المغرب ، الطبعة الثالثة .
- 17- الزركشي ، 1957 م ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت ، دار إحياء الكتب العربية ، د . ط .
- 18- الزركشي ، 1992م ، البحر المحيط ت 794 هـ ، تحقيق عبد القادر العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية . .
- 19- السعدني ، هشام ، 2023 م ، المقصد الشرعي وأثره في الترجيح في القضايا الفقهية المعاصرة ، مجلة جامعة الأزهر .
- 20- الشاطبي ت 790 هـ ، 1992م ، الاعتصام ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية ، الطبعة الأولى .
- 21- الشاطبي ت 790 هـ ، 1997م ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق أبو عبيدة مشهور ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى .
- 22- الشايط ، عبد القادر ، 2020 م ، المقاصد القرآنية عند المتقدمين والمتأخرين، مجلة الميادين للدراسات في العلوم الإنسانية ، جامعة محمد الأول ، المغرب ، د . ط .
- 23- الشرفي ، د/ عبد المجيد السوسوه ، 1998 م ، الاجتهاد الجماعي ، ، كتاب الأمة ، العدد 62 ، وزارة الأوقاف ، الدوحة ، الطبعة الأولى ..
- 24- الغزالي ، محمد ، 1995م ، كيف نتعامل مع القرآن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة.
- 25- الفاسي ، علال ، 2013 م ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار السلام للطباعة ، مصر ، الطبعة الثانية .

- 26- الفوزان ، د / جواهر ، 2025 م ، الاجتهاد المقاصدي في قرارات المجامع الفقهية - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجاً ، ، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية .
- 27- الفيومي ت 770 هـ ، 1977 م ، المصباح المنير ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية.
- 28- القرطبي ت 671 هـ ، 1964 م ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية .
- 29- المخلافي ، الأطرش ، 2013 م ، نشوان ، رضوان ، التفسير المقاصدي : إشكالية التعريف والخصائص ، مجلة قرآنكا الماليزية ، جامعة ملايا ، ماليزيا .
- 30- أمين ، جمعة ، 2000 م ، الثوابت والمتغيرات ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، د . ط .
- 31- رضا ، محمد رشيد ، 1990 م ، تفسير القرآن الحكيم ( تفسير المنار ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د . ط .
- 32- ساري ، الليث ، حنان ، محمد أبو ، 2018 م ، تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي ، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية ، الجامعة العالمية الإسلامية .
- 33- شبير ، د/ محمد عثمان ، 1999 م ، تكوين الملكة الفقهية ، كتاب الأمة ، عدد 72 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى.
- 34- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، 1986 م ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ط .
- 35- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موقع المجمع الفقهي الإسلامي ، [www.ar.themwl.org](http://www.ar.themwl.org) .
- 36- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، 1997 م ، قرارات وتوصيات ، دار القلم ، جدة ، الطبعة الثانية .
- 37- مجمع اللغة العربية ، د . ت ، المعجم الوسيط ، بالقاهرة ، دار الدعوة ، د . ط .